جامعة النهرين
كلية التقنيات الاحيائية
Adel77mh@yahoo.com

أهمية السلطة التشريعية في ادارة الدولة والدور الرقابي الذي تمارسه

The importance of the legislative authority in state administration and the oversight role it plays

عادل عمران حمد
Adel Omran Hamad

الخلاصـة :

تعد السلطة التشريعية ركناً اساسياً في الأنظمة السياسية فهي الوسيلة الأساسية للتعبير عن الإرادة العامة، وهي من أكثر السلطات تمثيلاً بل هي السلطة الوحيدة التي تستطيع أن تتكلم باسم الشعب ككل، فالسلطة التشريعية تعد من اكثر الفاعلين السياسيين شمولية، وذلك بسبب قدرتها على تمثيل التنوع المجتمعي وتشتمل على فاعلين متعددين، بما تتمتع به من مز ايا وما تباشره من اختصاصات، وأن القائمين بمباشرتها يمثلون الإرادة العامة للشعب يجعلها تسمو على باقي السلطات في الدولة لأنها تؤدي أهم الأدوار و أكثرها خطورة في إجراء موازنة بين حقوق وحريات الأفراد من جهة، وسيادة الدولة من جهة أخرى من خلال تمثيلها لإرادة الشعب عبر نو ابه، ولعل هذا ما حدا بالعديد من الفقهاء إلى القول إن السلطة التشريعية في ظل هذ الأنظمة السياسية تعد هي السلطة الأولى في الدولة وتعد أداة الشعب .

الكلمات المفتاحية:

أهمية السلطة التشريعية،البرلمان، الوظيفة الرقابية.

Abstract

The legislative authority is a cornerstone in political systems. It is the primary means of expressing the general will, and it is one of the most representative authorities, but rather the only authority that can speak on behalf of the people as a whole. The legislative authority is one of the most comprehensive political actors, due to its ability to represent societal diversity and includes on multiple actors, with its advantages and the competencies it exercises, And that those in charge of it represent the general will of the people, making it transcend the rest of the authorities in the state because they perform the most important and most dangerous roles in making a balance between the rights and freedoms of individuals on the one hand, and the sovereignty of the state on the other hand through its representation of the will of the people through its representatives, and perhaps this is what prompted many jurists To say that the legislative authority under .these political systems is the first authority in the state and is the tool of the people

.**Keywords:** the importance of the legislative authority, parliament, the oversight function

المقدمـــــة:

السلطة التشريعية هي الجهة التي تملك حق إصدار القواعد العامة الملزمة للأفراد وتشمل القواعد الدستورية العامة والقو انين، وهي إحدى السلطات الرئيسة الحاكمة، وفي النظم السياسية تعد ركناً اساسياً من أركان النظام بل إنها ضلع مهم من أضلاع مثلث النظام السياسي، حيث أن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية تمثل جميعها عصب النظام السياسي، وتختلف النظم السياسية في تحديد جهة التشريع، فمنها من يجعل اختصاصات التشريع مُركّزة في يد رئيس الدولة ملكاً كان أورئيسا أوبيد المجلس النيابي المنتخب أو المعين، أوقد تكون موزعة بين رئيس الدولة والمجلس النيابي.

وتعد السلطة التشريعية ركناً اساسياً في الأنظمة السياسية الديمقراطية، فهي تجسد فحوى المذهب الديمقراطي، وأن إرادته هي أصل السيادة ومصدرها في الدولة وهي لا توصف بالشرعية إلا إذا كانت منبعثة من إرادة الشعب، وان الأثر المباشر لعد الشعب مصدر السيادة يكمن في مسألتين الأولى هي الانتخاب حيث يصبح حقاً لكل مواطن ومواطنة بلغ سن الانتخاب وليس وظيفة تخص من هم اولى بها من غيرهم لمواصفات معينة، وان المنتخب يصبح حسب هذا المفهوم حاملاً لمهمة تمثيل من (انتخبوه) وهم طائفة من الشعب يريدون ان تحقق إرادتهم الأنية، والثانية في التشريع الذي هو التعبيرعن الإرادة العامة، ان القو انين يجب ان تسن بطريقة مباشرة، اي بوساطة الشعب واذا استعصى الأمرفان الشعب مطالب بالمصادقة عليها في اقل تقدير.

أهمية الدراسة:

تتعلق اهمية الدراسة ببروز السلطة التشريعية كشريك أساسي في صنع السياسات العامة في النظم البرلمانية والتي تجعل مهمة الرقابة عليها أكثر أهمية من المهمة الأخرى وهي التشريع، ذلك إن الرقابة هي الوظيفة التي يستطيع البرلمان عبرها ضمان فعّالية التشريع والتزام الحكومة بأجندة السياسة العامة التي نالت مو افقة ممثلي الشعب .

الإشكالية:

إن تهميش دورالسلطة التشريعية ليس بالأمر السهل كما يظن بعضهم وذلك للمكانة التي تتبؤوها السلطة التشريعية والوظائف التي تقوم بها مما يؤهلها لكي تؤدي دوراً بارزاً في صنع السياسات العامة عن طريق الدورالرقابي الذي تمارسه في ادارة الدولة، وتم اعتماد المنهج الوصفي في البحث العلمي.

المبحث الاول
أهمية السلطة التشريعية

السلطة هي الهيئة التي تتم فيها دراسة السياسات العامة ومناقشتها، وعلى الرغم من إن بعض الباحثين يذهب إلى عد دور السلطة التشريعية في صنع السياسة العامة ولاسيما النظم البرلمانية هامشياً حتى في الدول ذات الديمقراطية، وذلك لسيطرة حزب الأغلبية على الحاكم، ولان غالبية مشروعات القو انين مصدرها من السلطة التنفيذية، إلا أن ذلك لا ينفي دور السلطة التشريعية في مناقشتها وتعديلها لهذه القو انين قبل المو افقة عليها، فهذه القو انين ما هي إلا تعبيرعن إرادة المجتمع وأولوياته، فمع تضخم دورالسلطة التنفيذية في ظل تزاحم العمل الحكومي، برزدورالسلطة التشريعية في التأثيرفي السياسات العامة، نظراً لما تتمتع به من قدرة على التعبيرعن المطالب الشعبية وأولويات الرأي العام، ان المكانة البارزة التي تحتلها هذه السلطة تعود إلى عوامل كثيرة وأهم هذه العوامل[1] هي:

اولاً- نزاهة الانتخاب:

ان ابسط تعريف للديمقراطية وأكثره و اقعية "إنها النظام الذي يختارفيه المحكومون الحاكمين عن طريق الانتخابات الصحيحة الحرة، ان الانتخابات التنافسية الحرة هي شريان الحياة الديمقراطية، والتي يضمن عن طريقها الناخبون العاديون ان الحكومة مشروعة، وعلى هذا الأساس فان السلطة التشريعية المنتخبة انتخاباً حراً في الديمقراطيات الراسخة تعد محوراً للديمقراطية، وعندما تنجح هذه السلطة في تمثيل قيم ومصالح المجتمع فأنها تحقق مكانة ومصداقية في نظر المجتمع كممثل حقيقي لسلطة الشعب .[2]

من المتوقع ان توفر الانتخابات أفضل الفرص لتمثيل حقيقي للمصالح الاجتماعية ضمن السياسة، و أنه من المفترض بها ان تجعل الحكومة أكثر مساءلة أمام ممثلين الشعب، ومن ثم جعل الحكومة أكثر شرعية نظراً إلى الطر ائق المتز ايدة التي يصبح

المواطنون عن طريقها قادرين على التمتع برأي حيال نظام الحكم الذي يدير شؤونهم، ويكون أداء الحكومات الديمقراطية أفضل من أداء الحكومات غير الديمقراطية، لان القيود الدستورية والمر اقبة العامة تحول من دون إساءة استخدام الأولى للسلطة، وفي هذا الصدد يشير لاري دايموند "ان الانتخابات عندما تكون حرة ونزيهة (لأنها تدار بطريقة محايدة ومؤثرة) يصبح لدى الشعب فرصة معاقبة الحاكم غير الصالح وتصحيح أخطاء السياسة، ويصبح لدى الحكام الحافز لقبول المساءلة والشفافية في ممارسة الحكم، وشرح وتبرير ما يصدر عنهم من قرارات، والتشاور مع قطاعات كبيرة من ابناء الشعب قبل اصدار القرارات، وبهذا تصبح للسياسات الحكومية بصفة عامة شرعية اكبر واستدامة اطول اذا شعر الشعب انه شارك فيها بشكل او بآخر و انه صاحب هذه السياسات".[3]

ثانيا: الإعلام البرلماني ووسائل الاتصال:

أن الإعلام هو النافذة التي تطل عبرها مختلف المؤسسات على المجتمع وتعمل على إيصال رسائلها وتحقيق أهدافها التي قد تعجز الوسائل الأخرى عن تحقيق ذلك خارج حدود تلك المؤسسات، والإعلام بشكل عام يمثل أهمية كبيرة في حياة المجتمعات ولاسيما مع تطور التكنولوجيا الحديثة وظهور ما يسمى بالإعلام الجديد الذي أتاح فرصاً كبيرة للتواصل بين الأفراد والمؤسسات في كل مجتمع وبين المجتمعات بعضها ببعض، ويزداد الأمر أكثر أهمية وعمقاً عند الحديث عن الإعلام البرلماني الجديد لانه يعد الجسر الأسرع الذي تعبر عن طريقه السلطة التشريعية للمجتمع فتأخذ منه وتعطيه، ويقصد بالإعلام البرلماني أنه "إعلام موجه الغرض منه خدمة و إبراز العملية البرلمانية، وذلك عن طريق نقل كل ما يتصل بأعمال البرلمانيين والبرلمان للمواطنين بهدف تدعيم التواصل والاتصال بينهم وبين أفراد الجمهور ومؤسسات المجتمع المدني، وتوسيع المشاركة الشعبية في صناعة القرار وتكريس مبدأ الشفافية ونشر المعلومات"، وتنبع أهمية الإعلام البرلماني، عن طريق توفير معلومات تخدم الأخيرة في مناقشاتها عبر تقديم آراء وتصورات أهل الخبرة والتخصص فيما يتعلق بالقضايا التي تناقشها السلطة التشريعية.[4]

ويؤدي الإعلام البرلماني دوراً مهماً وذلك عن طريق الأتي:

1. تعزيز مبدأ الحوار وتقبل الرأي الآخر عن طريق التواصل المباشر بين أعضاء السلطة التشريعية والمواطنين، وهناك عدد من الموظفين والمساعدين لكل نائب في النظم الديمقراطية يتولون مهمات استقبال البريد الخاص بالنائب ليكون على علم بالحقائق أو المراسلات التي ترد إليه من المواطنين، وبهذا تزداد قدرة المواطنين على المشاركة الذكية في الحياة السياسية .
2. إضفاء المزيد من الشفافية على العمل البرلماني عن طريق التغطية الإعلامية لجلسات البرلمان ولجانه.
3. تأكيد دور الحكومة في توفير المعلومات والتعاون مع البرلمان.[5]

فضلا عن ذلك تتو افر للسلطات التشريعية مو اقع الكترونية تدعم العمل المؤسسي البرلماني وكذلك تدعم الديمقراطية والإصلاح البرلماني من خلال تأكيد قيم الشفافية وتحسين فرص المحاسبة الشعبية.

ويمكن تصنيف المستفيدين من الموقع الالكتروني لأربعة مستويات هي:

أ- الموقع الالكتروني يسهم في تدعيم كفاءة عمل وأداء النواب وفاعلية الأداء الرقابي وصنع و إقرار السياسات العامة.

ب- يسهم الموقع الالكتروني في ربط وتعريف الرأي العام والمجتمع المدني بادوار وجهود السلطة التشريعية، وهذا ما يعطي للسلطة التشريعية دوراً مهماً في تشكيل الرأي العام عبر تزويده بالمعلومات التي يطلع عن طريقها على الشؤون العامة ومعرفة الشخصيات السياسية.

ج- المؤسسة البرلمانية على المستويين الإقليمي والدولي: الموقع الإلكتروني للبرلمان هو أشبه بالبو ابة والعنوان للبرلمان المحلي على المستوى الإقليمي والدولي، وهو الذي يعكس مدى التطور الذي وصلت إليه الحياة النيابية، ومن ثم فالموقع الإلكتروني يعكس صورة البرلمان وصورة الدولة في الوقت نفسه، وكذلك يعكس العديد من المؤشرات، منها ديمقراطية العمل البرلماني، مدى احترام حقوق المواطنين، مدى تحقيق مبادئ الحكم الجيد من شفافية ومساءلة وسيادة القانون. وعلى هذا الأساس يؤدي الإعلام البرلماني الى إبراز مكانة السلطة التشريعية،فالإعلام البرلماني يتناسب دوره تناسباً طردياً مع تبني النظام الديمقراطي في الحكم فكلما ترسخت ديمقراطية الدولة زادت قدرة مؤسساتها الإعلامية والمواطنين، وبخصوص العلاقة بين السلطة التشريعية ووسائل الإعلام فان السلطة التشريعية تسعى إلى إقامة علاقة ايجابية مع وسائل الإعلام، لأنه من الصعب على المشرعين والمجالس التشريعية القيام بسن التشريعات بشكل فعّال لصالح ناخبيهم من دون توفر هذه العلاقة الايجابية، لذا يجب على النواب القبول والمو افقة بأن تؤدي وسائل الإعلام دورا مهما في العملية الديمقراطية، وكذلك قبول وسائل الإعلام المماثل لدور ومسؤولية وعمل السلطة التشريعية في العملية الديمقراطية. [6]

ثالثا : المعارضة البرلمانية وشرعيتها:

ان الدول الديمقراطية تقوم على وجود عدد من المؤسسات الدستورية التي تتعاون فيما بينها لتحقيق أهداف النظام السياسي وفي مقدمتها مصالح مواطنيها وتحقيق التقدم والاستقرار، لهذا فان البرلمان مؤسسة دستورية تُعبِّر عن إرادة الشعب، ويُعد البرلمان احد "المؤسسات التي تتيح وتحمي الحقوق، وهي ضرورية للديمقراطية، ليس لأنها ببساطة ظروف منطقية لازمة، ولكن لأنها ظروف عملية لازمة لوجود الديمقراطية"، ومن العناصر المهمة. تجد المعارضة في البرلمان مساحة واسعة من الحرية وان المعارضة المنظمة والقوية تكون قادرة على نقد سياسة الحكومة وتقديم البديل المعقول لها، وأساسها هو الأغلبية هي التي تحكم وبرضا الشعب، مع اعتر افها بحق الأقلية في المعارضة ومن ثم تكون المعارضة أكثر فاعلية لقربها من مصدر القرار.[7] وبهذا فإن من أقوى ضمانات الحرية هي وقوف المعارضة الفاعلة داخل البرلمان ضد ما تبديه الحكومة من نزعة استبدادية، وقوة المعارضة تعكس بالنهاية قوة السلطة التشريعية لان الأولى تعمل عبر الثانية، والمعارضة لها ضمانة دستورية وو اقعية مهمة عبر الحقوق والصلاحيات التي منحت للسلطة التشريعية في هذه الدول.

ويتأثر دور المعارضة البرلمانية بطبيعة النظام الحزبي السائد، فالمعارضة في نظام الحزب الواحد لا تتعدى صورة النقد الذاتي، أما المعارضة البرلمانية بمفهومها السليم فقد أخذت بها الأنظمة ذات الديمقراطيات الراسخة. وفيما يتعلق بالدول التي أخذت بنظام الحزبين، فان هذا النظام يعمل على جعل المعارضة مؤسسة فعلية، وتميل المعارضة للظهور بمظهرها الحقيقي، ففي تقسيم المهمات بين الحكومة والمعارضة نواجه تفرقة دقيقة جداً بين المؤسسات وهي الي تكون بين حزب الأغلبية وحزب الأقلية، حيث تؤدي المعارضة البرلمانية دورها بشكل فعّال وواضح ومعتدل، ويستطيع الرأي العام إن يفهم جيداً الفارق بين وجهة نظر حزب الأغلبية وحزب الأقلية ويختار بينهما في المناقشات البرلمانية، ويظهر في الحملات الانتخابية أمام الناخبين خياران مبسطان ومختصران ومخططان يسمحان بتوجيه معين للاختيار بينهما، وهذا الوضوح للمعارضة يشكل عنصراً أساسياً في فعّاليتها وفي الوقت نفسه يُقوي النظام الديمقراطي عن طريق الأتي.[8]

1. تدارك أخطاء الحكومة و اقتراح البدائل: تقوم المعارضة بكشف الخلل في سياسة الحكومة، فالسلطة السياسية الحاكمة تميل بطبيعتها إلى إظهار الصورة المشرقة في أعمالها وتبيان النجاحات التي حققتها سياستها وإخفاء مواطن النقص والفشل الناتجة عن هذه السياسة، وفي هذا الصدد بينت الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا بدورها "إن المعارضة البرلمانية هي ملح الديمقراطية لأنها تباشر الوظيفة المهمة التي تكمن في نقد عمل الحكومة ومر اقبته"، ويشير كازينافا إلى إن "المعارضة تؤدي دور الحاجز الذي يقي الحكومة، وتؤدي في الو اقع رسالة ذات منفعة عامة عبر تأطيرها لأعمال الحكومة"، وتبحث الحكومة في إدخال بعض طروحات المعارضة في برنامجهم، ولاسيما تلك التي من الممكن أن تجتذب بعض عناصر الأكثرية، وهذا التكتيك الذي هدفه المباشر كسب المزيد من المؤيدين للحكومة، يؤدي إلى انفتاح الحكومة على مطالب وتطلعات الشعب، فتكون المعارضة البرلمانية قد أجبرت الفريق الحاكم على توسيع قاعدته من اجل الاستمرار في الحكم، وتستخدم المعارضة البرلمانية وسائل الإعلام لتوضيح القصور في وظائف الحكومة للتأثير في الرأي العام، ومن ثم التأثير في السياسات العامة، وتقوم المعارضة بكشف ما وعدت به الحكومة وما قامت بتنفيذه.[9]

وذلك من اجل إحراجها وكسب الرأي العام للوصول إلى الحكم، وهذا ما يؤدي بالحزب الحاكم إلى بذل جهده لتنفيذ برامجه حتى تعيد الجماهير اختياره، وهذا تدعيم لدور السلطة التشريعية في محاسبة السلطة التنفيذية ورقابتها، فضلاً عن ذلك وفيما يخص اقتراح البدائل، فان المعارضة الجادة هي التي تقوم بكشف عيوب الحل الذي تقترحه أو تقرره الحكومة، وتبين الحل البديل الذي تراه أكثر تحقيقاً للنفع العام، وتقوم بتنقيح اقتراح الحكومة لتخليصه من الشو ائب، فهي تمارس النقد البناء، وهذا ما يحدث بصفة مستمرة .

2. تقديم حكومة بديلة: يعد هدف الوصول إلى السلطة في مقدمة أهداف المعارضة، إذ لا تكتفِ بتوجيه الانتقادات للحكومة ولكن تعد وتصاغ هذه الانتقادات ضمن خطة متكاملة واضحة في برنامجها السياسي لأجل الوصول إلى هذا الهدف و إقناع المواطنين بسياساتها وبرامجها، وان تكون بديلاً للسياسة المطبقة، ويطلق على المعارضة في بعض الدول ذات الديمقراطيات الراسخة تعبير "حكومة الظل" وهذا التعبير يعني ضمن ما يعني الحكومة البديلة التي تنتظر استدعاء الشعب لها لتولي السلطة في الدولة والحل محل الحكومة القائمة، وإذا كانت الديمقراطية تعني ان يكون الشعب هو الذي يحكم نفسه وهو صاحب الرأي الأخير في هذا الحكم، فان مقتضى ذلك ان يجد أمامه حكومة بديلة يستطيع أو يعطيها الثقة إذا لم ترق له سياسة أو اتجاه الحكومة القائمة، ومن الأمور البديهية التي لا تثير جدلاً أو حساسية لدى الحكام في الدول ذات الديمقراطيات الراسخة ان هدف المعارضة لا يقتصر على مجرد تغيير سياسة الحكام أو انتقاد تصرفاتهم، و إنما يتعدى ذلك إلى تغيير أشخاصهم أو الحلول محلهم

في السلطة ولا يتأتى ذلك إلا بالتعامل مع الناخبين والظهور أمامهم بالمظهر الذي يخلق لديهم الشعور بدور المعارضة كتنظيم جدير بالاحترام وتحمل المسؤولية وقادرة على الحلول محل الحكومة وتنفيذ برنامجاً سياسياً أفضل، وتبدو عملية التناوب على السلطة سهلة التحقيق في هذه الدول، وهذا الأمر يعود لوجود مؤسسات دستورية تفسح المجال أمام المعارضة للوصول إلى السلطة.[10]

-3 إشراك المعارضين في الحكم: ان الفرد لا يستطيع ان يحمي حقوقه ومصالحه من إساءة تصرف الحكومة ومن الذين يؤثرون أو يسيطرون عليها إلا إذا كان يستطيع المشاركة الكاملة في تحديد سلوك الحكومة، "فالحكم من اجل الشعب قد يتطلب وضع قيود على حكومة "، وحق المشاركة في الحياة السياسية يعطي المواطن حق المساهمة والمشاركة في السياسات العامة بنفسه، فتشمل الاشتراك في الانتخابات وعمليات الاستفتاء، والترشح لعضوية الهيئات والمجالس المنتخبة والحق في تقلد الوظائف العامة، والمعارضة في الدول ذات الديمقراطيات الراسخة تشبع الرغبة لدى الرأي الآخر المخالف للحكومة في السعي إلى الوصول إلى مقاعد الحكم باسم الشعب في انتخابات عامة بدلاً من سلوك الطر ائق الوعرة والعنيفة أو العمل في الظلام.[11]

المبحث الثاني
الوظيفة الرقابية للسلطة التشريعية

تمارس السلطة التشريعية إلى جانب الاختصاص التشريعي وظيفة الرقابة التي تتعدد وسائلها، وتبدأ من إبداء الرأي إلى الأسئلة والاستجواب، وتقصي الحقائق، والتحقيق، اضافة الى الاجراءات المتعلقة بموضوع الثقة بلوزير الواحد أو بالكابينة الوزارية ككل، ويقصد بالرقابة البرلمانية في النظام السياسي (بشكل عام) مجموعة السلطات التي تستعملها الدولة (بالمعنى الواسع) بقصد ضمان احترام القانون من جانب المنظمات الخاضعة للرقابة، أو يقصد حماية الصالح العام في هذا المجال. وتعتبر الرقابة البرلمانية حجراً اساسياً في البرلمانات الديمقراطية، إذ تشكل مؤشراً على الحكم السليم وهي تهدف إلى ضمان محاسبة الحكومة على السياسات التي تطبقها، إذ تقوم على المر اقبة الواسعة لعمل الحكومة عن طريق ممثلي المواطنين، وإلى جانب وظيفته التشريعية، يتمكن البرلمان من تحقيق توازن القوى وتعزيز دوره كمدافع عن المصلحة العامة. إن بروز السلطة التشريعية كشريك أساسي في صنع السياسات العامة في النظم البرلمانية الديمقراطية جعل مهمة الرقابة عليها أكثر أهمية من المهمة الأخرى أي التشريع، ذلك إن الرقابة هي الأداة التي تؤكد مدى سلطة البرلمان في النظام السياسي، لأنها الوظيفة التي يستطيع البرلمان عبرها ضمان فعّالية التشريع والتزام الحكومة بأجندة السياسة العامة التي نالت مو افقة ممثلي الشعب في البرلمان، ويقصد بالرقابة البرلمانية أنها "السلطة التي يمارسها البرلمان إزاء السلطة التنفيذية، أي مر اقبة تصرفات السلطة التنفيذية وأعمالها وقراراتها، ويستطيع البرلمان من خلال هذه السلطة التحقق من مشروعية تصرفات السلطة التنفيذية وأعمالها ومدى استهدافها المصلحة العامة، ويكون له مراجعتها وإعادتها إلى الطريق الصحيح إذا ما انحرفت في أعمالها عن تحقيق الصالح العام.[12]

وسنتناول في هذا المطلب اهداف الرقابة البرلمانية وسائل هذه الرقابة أضافة الى الوضيفة المالية والوظيفة التشريعية:

أولاـ أهدف الرقابة البرلمانية :

تهدف الرقابة البرلمانية الى تحقيق مجموعة من الاهداف منها :

1. تسعى هذه السلطة عبر الرقابة إلى تأكيد أعمال الدستور والقو انين في الدولة بشكل صحيح لغرض تحقيق المصلحة العامة، أو إثبات صحة السياسة المتخذة والمطالبة بإصلاح الخلل فيها أو تبديلها.

2. تستهدف الرقابة على السلطة التنفيذية مواجهة الإدارة الخاضعة للحكومة وتنبع أهمية هذا الهدف في الرغبة من منع انتهاكات الإدارة للسياسات المقررة وفق القانون او الدستور.

3. تهدف الرقابة احياناً الوقوف على كل ما يمس نواحي الأمن القومي، وعلى رأس ذلك السياستين الخارجية والدفاعية، فبالنسبة للسياسة الخارجية يجب أن تقوم البرلمانات بالرقابة على الأمور الاقتصادية والخارجية كافة وعلى رأسها توجيه واستقبال القروض والمعونات، وكذلك وضع كل من الاستثمارات العاملة في الداخل أو الموجه إلى الخارج والعمالة الأجنبية في الداخل والوطنية في الخارج، ومما لاشك فيه أن تدخل السلطة التشريعية في هذه الأمور يعني تدخلها في صنع السياسة الخارجية، كما تهدف إلى عدم انفراد الأخيرة بصنع السياسات الخارجية.

أما فيما يتعلق بالسياسات الدفاعية فهي تهدف إلى الرقابة على الجيش عن طريق التحكم في قرارات الحرب و أيضاً في الموازنة العسكرية للدولة التي يتم عن طريقها التحكم المباشر في الشؤون الدفاعية كافة والمتعلقة بالتصنيع والتدريب والتسليح.

4. الرقابة عن الأمور التي تجهلها وتستطيع الحكومة بما تملكه من معلومات ان تبلغ بها السلطة التشريعية، وعندها تقوم الأخيرة

بإيضاح هذه المعلومات المتعلقة بالسياسات أمام الرأي العام.

5. يقوم أعضاء السلطة التشريعية بنشاط رقابي على الحكومة وبشكل مباشر وتتم هذه العملية بنجاح عند امتلاك عضو البرلمان لمعلومات قيّمة.[13]

ثانيا: وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة:

تستخدم السلطة التشريعية وسائل متعددة لمر اقبة اداء السلطة التنفيذية (الحكومة) ومحاسبتها منها:

1. طلب الإحاطة: هو وسيلة رقابية أولية، تلجأ إليها السلطة التشريعية لتبصرة الحكومة بمشكلة معينة، بقصد التدخل لحلها عن طريق وضع سياسة عامة بشأنها.

2. السؤال البرلماني: ويُعد الوسيلة الأكثر شيوعاً لمباشرة الوظيفة الرقابية على أعمال الحكومة، وذلك لإمكانية القيام به من جانب أي عضو من الأعضاء، ويقصد بالسؤال البرلماني هو" تقصيّ عضو البرلمان عن حقيقة تصرف أو أوامر متعلقة بعمل من أعمال الحكومة ككل أو وزارة محددة، ومغزى ذلك ان السؤال هو عمل رقابي يقوم به عضو البرلمان المنتخب بقصد الاستيضاح عن مخالفات متصلة بعمل السلطة التنفيذية "، ويُعرّف أنه "استفسار النائب عن مسالة معينة من الوزير المختص، وتنحصر المناقشة فيه بين النائب السائل والوزير المسؤول، فلا يشترك أو يتدخل فيها آخرون"، وتنبع أهمية السؤال البرلماني في كونه وسيلة جدّية لرقابة الحكومة في تطبيقها للسياسات العامة "لان فيه استجلاء لكثير من الأمور والتصرفات، وفيه توجيه لنظر الحكومة إلى مخالفات معينة لمعالجتها"، والسؤال البرلماني يجعل الحكومة في حالة من الحرص المستمر على مستوى عالٍ من النزاهة والكفاءة، وهو يساعد على إبقاء الاتصال الحي بين الاعضاء ودو ائرهم الانتخابية وبين الحكومة والشعب، و أنه يهيئ فرصة ثمينة للحكومة ان نجحت في استغلالها لتُقنع الرأي العام فيما يتعلق بصنع سياساتها العامة، وبالوقت نفسه يتيح الفرصة للمعارضة البرلمانية لاختيار المسائل التي قد تربك الحكومة وتضعف الثقة فيها.[14]

3. المناقشة العامة: يعد هذا النوع وسيلة مهمة يلجأ إليها لمعرفة سياسة الدولة، ويُعرّف على أنه " رقابة ودية بين أعضاء البرلمان والحكومة وهي مجرد مناقشة في موضوع ما يريده هؤلاء الأعضاء لمعرفة السياسة التي تتبعها وتنتهجها الحكومة بشان ذلك الموضوع"، وتعد السلطة التشريعية المكان الرئيس للمناقشات والمناظرات في النظم الديمقراطية، وقرارات المناقشة التي يو افق عليها المجلس التشريعي قد يكون بعضها غير ملزم للحكومة، ولكن لانها صادرة عن نواب منتخبين من الشعب فهي تحمل وزناً كبيراً وتحصل على تقدير من الحكومات المعنية، وهي مفيدة للحكومة ايضاً فعن طريقها تستطيع الحكومة معرفة اتجاهات البرلمان حول موضوع مطروح للمناقشة ومدى تأييده لسياستها، ولعل في المناقشة و إبداء الرغبات العامة ما يُمكّن النواب من التفاهم مع رجال السلطة التنفيذية بطريقة ودية بعيدة عن الإحراج أو الاتهام مما يُيَسّر لهم إدراك وجهة نظر الحكومة فيما يعرضون له من مسائل، ويمكنهم عن طريق ما يبدونه من رغبات من توجيه السلطة التنفيذية بطريقة تتسم بالتعاون والمشاركة إلى ما يرون فيه تحقيقاً للمصلحة العامة، ومن ناحية أخرى "فان المناقشات في العمل التشريعي يمكن أن تسهم في عمليات التأهيل الاجتماعي وتبلور تصورات المواطنين ليس فيما يتعلق بالقضايا السياسية بل كذلك بما يتعلق بالقو انين وإجراءات النظام السياسي.[15]

4. الاقتراحات: حيث تقوم بعض المجالس التشريعية في النظم البرلمانية بمنح أعضاؤها الحق في إعداد مشروعات أو اقتراحات تتضمن رغبات أو قرارات الأعضاء والذي يمكن البرلمان من ان يوصي بتبني تلك الاقتراحات.

5. الاستجواب: الغرض من الاستجواب ان هناك اوضاعاً سيئة في العمل التنفيذي تستوجب المساءلة وتوضيح سياسة الحكومة أمام الرأي العام ، وللمستجوب ان يطلب بيانات عن السياسة العامة للدولة.

وقد يتضمن الاستجواب معنى النقد والاتهام للحكومة أو لأحد الوزراء، فهو يعد ابعد اثراً من السؤال لكونه يتضمن معنى محاسبة الحكومة أو (الوزير) عن كيفية تصرفها، فالنائب يقدم الاستجواب على أساس وقوع خطأ من الحكومة.

6. التحقيق من قبل البرلمان: هو وسيلة رقابية بيد البرلمان، وهو حق مقرر له وفي جميع الدول، فطالما يقوم البرلمان بمهمات التشريع ورقابة الحكومة فانه يحق له تشكيل لجان تتولى فحص ورقابة الأنشطة الحكومية، وتتكون لجان التحقيق من عدد معين من أعضاء السلطة التشريعية وغالبا ما تكون اللجنة مشكلة من المتخصصين في المسالة محل التحقيق، وتكون رئاسة اللجنة إما باختيار من بين الأعضاء أو من لدن المجلس، وتعد اللجان المشكلة من الوسائل الفعّالة واللازمة، ويهدف ذلك عندما يراوده شك في صدق البيانات والمعلومات التي قدمتها إحدى الأجهزة الحكومية له لكي يصدر قراراً معيناً بناءً على تلك البيانات، أو عندما لا يرغب الأعضاء في الاعتماد على الحكومة من اجل الحصول على ما يرغبون من معلومات و إنما يفضلون لذلك الاتصال المباشر للمصدر الأساسي لهذه المعلومات، وفي العديد من الدول الديمقراطية يمكن لأي لجنة برلمانية التحقيق في

حالات الاشتباه المتعلقة بتبديد المال العام، أو بالغش أو بسوء استخدام السلطة داخل الوكالات التنفيذية تحت نطاق سلطتها. وتذهب بعض الهيئات التشريعية إلى ابعد من ذلك حينما تر اقب اللجان المعلقة بأمور النزاهة اعمال الحكومة وتحقق معها في ادعاءات بخصوص التورط في مخالفة قانونية ما وقد يكون التحقيق البرلماني عن طريق لجان يتم تشكيلها بقرار صادر من رئاسة البرلمان.

5.الاتهام الجنائي: أقرت معظم النظم السياسية حق اتهام الوزراء جنائيا على ارتكابهم جريمة الخيانة العظمى أو في حالة إخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم أو في حالة خرق الدستور، وتختلف هذه الوسيلة من نظام سياسي لآخر من حيث آلية الاتهام والإجراءات المتبعة والجهة المتخصصة بالمحاكمة البرلمانية فيما إذا ثبت الاتهام.[16]

ثالثا : الرقابة المالية للبرلمان:

ويقصد بها قيام السلطة التشريعية التي تمثل الشعب بمر اقبة أموال الدولة فتو افق على الضر ائب وتشرف على جبايتها، ثم تقوم ايضاً بالإشراف على إنفاقها وصرفها، أن ميز انية الدولة يجب أن تُقر من لدن السلطة التشريعية، الذي يتيح لهذه السلطة مر اقبة جباية الأموال وصرفها، ومع تز ايد دور السلطة التشريعية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية أصبح البرلمان هو الذي يقر الموازنة العامة للدولة، وتشكل مناقشة الموازنة من لدن السلطة التشريعية فرصة للتدقيق بعمل الحكومة، فجميع المصالح تُسأل عن الاعتمادات التي تطلبها ويتفحصها النواب بدقة كبيرة، وتعد الرقابة على الموازنة من صميم عمل الرقابة البرلمانية، ولقد عملت معظم الدول على وضع أسلوب منهجي لتقديم مقترحات الموازنة والمو افقة عليها.[17]

أن الوظيف المالية تعطي الحق للبرلمان على القيام بالآتي:

1. سنّ القو انين والإجراءات من اجل إرساء الشفافية والمساءلة وإعطاء البرلمان سلطة تطبيق كل منهما.
2. ضمان إتاحة جميع وثائق الموازنة للبرلمان ولعامة الشعب.
3. الحصول على معلومات على جميع بنود الموازنة (وليس فقط عن مجموع المبالغ الكلية).
4. اطلاع مجموعة من لاعضاء على بنود الموازنة السرية (المتعلقة بالشؤون الأمنية والدفاعية) على أن يراعى الأختصاص في ذلك .
5. مطالبة مدققين خارجيين بتقديم تقارير للبرلمان بشأن الوضع المالي لكل منظمة من منظمات قطاع الأمن.
6. امتلاك سلطة المو افقة على الموازنة أو رفضها أو تعديلها و(تخصيص الاعتمادات المالية).
7. امتلاك سلطة المو افقة على أي مقترحات إضافية على الموازنة أو رفض تلك المقترحات.

وعلى هذا الأساس فالسلطة تملك حق مناقشة الموازنة العامة للدولة و اتخاذ القرار بالمو افقة عليها كما قدمتها الحكومة أو بعد إجراء بعض التعديلات عليها أو الاعتراض عليها. [18]

ر ابعا الوظيفة التشريعية: تعد من اهم وظائف هذه السلطة، وعلى الرغم من أن المبادرة باعداد القو انين في هيئة مشروعات، فان ذلك لا ينفي دور السلطة التشريعية في مناقشتها وتعديلها لهذه المشروعات قبل المو افقة عليها، ولابد من الإشارة إلى ان تحمّل مثل هذا الدور ليس بالأمر السهل فمع تعقيدات المجتمع العصري ومع تفصيل المواضيع القانونية، وأن الكيان البرلماني القوي والمدعم ادارياً يُمكّن أعضاء البرلمان من أداء وظائفهم التشريعية، ويتضمن هذا الدعم تأمين الخبرات وإعداد الأبحاث حول التشريعات وقرارات المحاكم في مجالات قانونية، وعندما تقدم السلطة التنفيذية مقترح التشريع غالباً ما يكون على الإدارة البرلمانية أن تحضّر أعضاء البرلمان لمناقشة القانون وتعديله، ويجب مو افقة السلطة التشريعية على مشروعات القو انين كلها، ويظهر اثر السلطة التشريعية عند ممارستها لهذه الوظيفة في التعبير عن الإرادة الشعبية عند اقتراح القو انين وفحصها ومناقشتها و إقرارها أو منع صدورها بما يحقق الأهداف العامة للمجتمع، ومن ناحية اقتراح القو انين فانه ينظر الى السلطة التي تتم فيها دراسة السياسات العامة ومناقشتها، وتوكل إليها مهمة صناعة التشريعات أو على الأقل إصدارها، فهي تقوم بالدور المركزي لتشريع القو انين وصنع السياسات في النظام السياسي.[19]

وقد أخذت دساتير اغلب الدول بحق أعضاء السلطة التشريعية في اقتراح القو انين فإذا و افقت عليها هذه السلطة تصبح قانونا سارياً وإذا رفضت الاقتراحات تُهمل، ويؤدي أعضاء السلطة التشريعية كذلك دوراً مهماً في صياغة السياسات العامة، فعن طريق لجانهم الفرعية و اتصالاتهم مع ذوي العلاقة والاستماع إلى الشهود والخبراء والإداريين واطلاعهم على التقارير المرفوعة إليهم ، ولحاجة التشريع إلى بيانات فنية وإحصاءات قد لا تتوفر عادة لأعضاء السلطة التشريعية. فان الحكومة تبادر في عملية التشريع عن طريق إعداد المسودة وإرسالها إلى البرلمان، وأن الغالبية العظمى من القو انين التي يقرها البرلمان تأتي كمشروعات قو انين من الحكومة، فالمبادرة الحكومية في التشريع تشكل نسبة مئوية أعلى بكثير من المبادرة البرلمانية، لان الحكومة هي التي

ترسم السياسات وتضمّنها برنامجها الذي تنال على أساسه ثقة البرلمان، لكن إذا كان اغلب القوانين التي يقرها البرلمان تأتي من الحكومة كمشروعات قوانين فان البرلمان هو صاحب الحق في إصدارها أو رفضها، وأن جعل هذه القوانين موضع التنفيذ يجعل من المتعذر على أي شخص مهما كان ان يوقف تنفيذها، ان الإجراءات التي تقوم بها اللجان داخل السلطة التشريعية وسيلة أساسية لإضفاء الشرعية على القواعد في المجتمع وانها تقدم بعض الإشراف على أنشطة الحكومة، وبالطبع فان مدى قدرة السلطة التشريعية في عملية تشريع القوانين سوف يتوقف على قوة الحكومة ومجال برنامجها التشريعي و اقتراب الانتخابات العامة، ولكن من النادر في اغلب النظم البرلمانية ذات أن تخرج حكومة من العملية التشريعية ببرنامجها غير مُعدّل، ويمكن التأثير في الحكومة عن طريق رفض الاعتمادات المقدمة من الوزارة بتنفيذ مشروعاتها، فضلا عن ذلك تستطيع السلطة التشريعية استدعاء الوزراء للمثول أمامها وفي حالة عدم الحضور تستطيع توقيع العقوبات عليهم، وإذا استطاعت الحكومة من تمرير مشروعات قوانينها مستغلة بذلك أغلبيتها في السلطة التشريعية فان ذلك لا يعني نجاح الحكومة في تنفيذ سياساتها وبرنامجها، وهنا لابد من الإشارة إلى حقيقة انه بينما يواجه معارضو السياسة مقاومة وعناداً من الحكومة وحلفائها في البرلمان، يجد هؤلاء المعارضون انه من الأسهل لهم أن يجهضوا السياسة بعد ان تقرها الحكومة بدلاً من معارضتها قبل اعتمادها رسمياً كسياسة عامة.[20]

الاستنتاجات

1. أن مهمة الرقابة البرلمانية أكثر أهمية من التشريع، ذلك إن الرقابة هي الأداة التي تؤكد مدى سلطة البرلمان في النظام السياسي، وهي الوظيفة التي يستطيع البرلمان عبرها ضمان فعّالية التشريع والتزام الحكومة بالسياسة العامة التي نالت موافقة ممثلي الشعب.
2. تسعى السلطة عبر الرقابة التي تمارسها إلى التأكيد أن الاعمال يجب أن تكون مطابقة للدستور والقوانين في الدولة بشكل صحيح لغرض تحقيق المصلحة العامة، أو إثبات صحة السياسة المتخذة والمطالبة بإصلاح الخلل فيها.
3. تستهدف رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية مواجهة الإدارة الخاضعة للحكومة وتنبع أهمية هذا الهدف في الرغبة من منع انتهاكات الإدارة للسياسات المقررة وفق القانون او الدستور.
4. ان النظم البرلمانية قائمة على أساس التناغم بين الحكومة والبرلمان والشعب فهذه النظم ترتكز على الترابط والتوافق المستمر بين السلطات العامة والرأي العام، وعلى البرلمان والحكومة الانقياد للرأي العام والعمل معه، فالحكومة والبرلمان يطرحان على الرأي العام السياسات العامة ومن الطبيعي ان يقبل بعضها ويرفض بعضها الآخر أو يتحفظ عليه لذلك يجري الحوار بين الحكام والمحكومين للوصول إلى تفاهم في الأداء.
5. ان الدور الحقيقي للجان المختصة في البرلمان هو لفحص الاقتراحات المقدمة والخاصة بمشروعات القوانين عن طريق تمحيصها وبيان مدى توافقها مع الإرادة العامة، وتنتهي إلى الموافقة أو الرفض لاقتراح مشروع القانون.
6. يجب أن تتوافر للسلطات البرلمانية موقع الكترونية تدعم أن الدور الذي يقوم به الجهاز التشريعي في مشروع اقرار الموازنة العامة للدولة وما يتضمنه من إيرادات ونفقات وهو يمثل ترجمة فعلية لسياسات الحكومة والذي له تأثير كبيراً في السياسات العامة ووضعها وتنفيذها حجماً ومضموناً.
7. أن توزيع القوى السياسية في الدولة مرتبط إلى حد كبير بالبنية الاجتماعية والاقتصادية لأن القوى السياسية منبثقة من الواقع الاجتماعي والاقتصادي وهذه القوى تنشأ وتنمو في ظل الديمقراطية.

التوصيات

1. ان هذه الرقابة تجعل عمل الحكومة في حالة حرص مستمر وعلى مستوى عالٍ من النزاهة والكفاءة، وكذلك يساعد على إبقاء الاتصال بين لاعضاء المنتخبين ودوائرهم الانتخابية، ويهيئ للحكومة فرصة لتُقنع الرأي العام فيما يتعلق بصنع سياساتها العامة، وبالوقت نفسه يتيح الفرصة للمعارضة البرلمانية لاختيار المسائل التي قد تؤثر على عمل الحكومة .
2. ان قرار البرلمان هو مسؤولية تضامنية للحكومة بكامل أعضائها، وهو مسؤولية فردية لكل وزير على حدة، على عكس النظام الرئاسي الذي لا يعرف تلك الوسيلة.
3. يجب أن يوجد توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وان عوامل التأثير المتبادل في النظم البرلمانية يؤديان إلى رسم

سياسات عامة ناجحة، وهذه السياسات موضوعة من لدن الحكومة وتكون خاضعة لرقابة البرلمان.

4. يحق للبرلمان أن يو افق على ما يراه ملائماً ويرفض ما يراه غير ملائم، وإذا ابتعدت الحكومة عن توجهات الرأي العام ومطالبه وتطلعاته فيمكن للبرلمان تبديل الحكومة والإتيان بحكومة جديدة ترضي الرأي العام، وهاذا الاجراء ليس ضروري حتى لا تصل الأمور إلى حد إسقاط الحكومة أو حل البرلمان، فيمكن إعادة الأمور إلى مسارها الطبيعي وعن طريق العديد من الاجراءات الاخرى الادارية او القانونية او السياسية.

5. تؤدي المعارضة البرلمانية دوراً ايجابياً بالنسبة للحكومة، وذلك لان الحكومة في النظم الديمقراطية سوف تكون ملزمة بان تبقى على معرفة بمطالب الفئات الشعبية كافة، وهذا لا يتم بشكل أساسي إلا عبر المعارضة، فأثناء وضع البرامج الحكومية يجب أن يأخذ الوزراء أهمية مطالب الأقلية السياسية.

الخاتمة

ان السلطة التشريعية تُعد من اهم الأجهزة في النظام السياسي، فهي الاداة الأساسية للتعبير عن الإرادة الشعبية في جميع نظم الحكم الديمقراطية، وهي السلطة الوحيدة التي تستطيع ان تحكم باسم الشعب ككل، وتتكون السلطة التشريعية من مجلس واحد أو مجلسين تبعاً لنوع النظام السياسي، وتتمثل وظيفتها الأصلية في وضع التشريعات التي تحكم مختلف انواع الأنشطة ذات الأهمية في الدولة سواء تعلقت هذه الأنشطة بالأفراد ام تعلقت بهيئات الدولة المختلفة، وتقوم هذه السلطة بممارسة نوع من الرقابة على أجهزة الدولة التنفيذية، فضلاً عن الأمور المالية، مثل المو افقة على موازنة الدولة والمو افقة على الاعتمادات الإضافية بعد بحثها ومناقشتها.

ومن اجل أن تستطيع هذه السلطة من تكوين ثقل مقابل السلطة التنفيذية ينبغي ان تمتلك صلاحيات واسعة وإلّا فلا تكون سوى واجهة كأشباه البرلمانات في الأنظمة التسلطية، حتى أن نظرية الديمقراطيات الليبرالية ترغب أن يحوز البرلمان على السلطة السياسية وان تكتفي الحكومة بتطبيق القو انين التي يصوّت عليها البرلمانيون.

وفيما يتعلق بوظائف السلطة التشريعية فان هذه السلطة هي المؤسسة التمثيلية الرئيسة في الدولة، ومن ثم هي المسؤولة عن تمثيل قطاعات المجتمع المختلفة وصياغة مصالح قطاعات المجتمع ومتابعة تنفيذ السياسات، وبصفة عامة فان السلطة التشريعية هي المسؤولة عن ضمان وكفالة حقوق الشعب.

وفي ظل التحول السياسي للدول الذي يعكس الإرادة الحقيقية للشعوب وتحقيق آمالها وطموحاتها، تعد السلطة التشريعية واحدة من اهم الأدوات التي تستعين بها النظم السياسية في تدعيم الديمقراطية وحكم الشعب بالشعب، لاسيما وأن فاعليتها يمكن أن تعكس مدى التطور في دراسة التحول القائم بوصفها السلطة المعبرة عن إرادة الشعب والقادرة على الحفاظ على حقوق المواطنين وحرياتهم.

الهوامش:

1. ايمن احمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2008، ص304.
2. عبد الله بن حسين الاحمر، كيف يعمل النائب (دليل ارشادي للبرلمانيين)، المعهد الديمقراطي الوطني، استوكهلم، 2006، ص55.
3. محمد خليفة صديق، الاعلام البرلماني رهانات التثقيف وآلية التطوير، مجلة الاتصال والتنمية، المركز العربي لبحوث الاتصال والتنمية، بيروت، العدد (8)، 2013، ص10.
4. داؤد الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2004، ص-ص 84-83.
5. وليم جيل، المعارضة البرلمانية، دراسة في القانون المقارن، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، مجلة القانون العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، العدد(5)، 2006، ص1368.
6. نبيل عبد الرحمن حياوي، الدولة الاتحادية الفيدرالية، ج2، الضمانات الدستورية للحقوق الشخصية، المكتبة القانونية، بغداد، 2004، ص110.
7. خليل عبد المنعم خليل مرعي، حل البرلمان بين النظرية والتطبيق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2011، ص115.
8. فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني في الدول العربية والأمريكية والأوربية دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص8.
9. ميلود خيرجة، آليات الرقابة التشريعية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2014، ص14.

10. ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الاسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ص299.
12 علي الصاوي، من يراقب من؟ محاولة لتأصيل الرقابة البرلمانية، جامعة القاهرة، 2003، ص128.
11. محمد باهي ابو يونس، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2002، -ص 42- ص54.
12. حنان ريحان المضحكي، السؤال البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2014، ص36.
13. دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان و آثاره القانونية على مبدأ استمرارية اعمال الدولة دراسة تحليلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010، ص65.
14. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط4، المطبعة الحديثة، دمشق، 1976، ص-ص 379-378.
15. وليفه دو هاميل و إيف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص576.
16. رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل واجراءات البرلمان الرقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص25.
17. خليل عبد المنعم خليل مرعي، حل البرلمان بين النظرية والتطبيق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2011، ص115.
18. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط4، المطبعة الحديثة، دمشق، 1976، ص-ص 379-378.
19. بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، المدخل في علم السياسة، ط7، مكتبة الانكلو المصرية، القاهرة، 1984، ص-ص 297-296.
20. موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة: جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992، ص116.

المصادر والمراجع:

اولاً- الكتب العربية

1. ايمن احمد الورداني، حق الشعب في استرداد السيادة، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2008.
2. بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، المدخل في علم السياسة، ط7، مكتبة الانكلو المصرية، القاهرة، 1984.
3. داؤد الباز، الشورى والديمقراطية النيابية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2004.
4. دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان و آثاره القانونية على مبدأ استمرارية اعمال الدولة دراسة تحليلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010.
5. حنان ريحان المضحكي، السؤال البرلماني كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2014.
6. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط4، المطبعة الحديثة، دمشق، 1976.
7. محمد خليفة صديق، الاعلام البرلماني رهانات التثقيف وآلية التطوير، مجلة الاتصال والتنمية، المركز العربي لبحوث الاتصال والتنمية، بيروت، العدد (8)، 2013.
8. ميلود خيرجة، آليات الرقابة التشريعية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2014.
9. محمد باهي ابو يونس، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2002.
10. نبيل عبد الرحمن حياوي، الدولة الاتحادية الفيدرالية، ج2، الضمانات الدستورية للحقوق الشخصية، المكتبة القانونية، بغداد، 2004.
11. ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان السياسية في الاسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005.
12. عبد الله بن حسين الاحمر، كيف يعمل النائب (دليل ارشادي للبرلمانيين)، المعهد الديمقراطي الوطني، استوكهلم، 2006.
13. علي الصاوي، من يراقب من؟ محاولة لتأصيل الرقابة البرلمانية، جامعة القاهرة، 2003.
14. فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني في الدول العربية والأمريكية والأوربية دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008.
15. رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل واجراءات البرلمان الرقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
16 خليل عبد المنعم خليل مرعي، حل البرلمان بين النظرية والتطبيق، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2011.

ثانيا: الكتب المترجمة:

1. وليفه دو هاميل و إيف ميني، المعجم الدستوري، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
2. موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة: جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992.

ثالثا: المجلات:

1. وليم جيل، المعارضة البرلمانية، دراسة في القانون المقارن، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، مجلة القانون العام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، العدد(5)، 2006.